وهذه المسئلة بناء على ان محمدا بر التسليم الى المتولي شرط لصحة الوقف فلا يبقى له ولاية بعد
التسليم الا ان يشترط الولاية لنفسه واما على قول ابي يوسف التسليم الى المتولي ليس بشرط
فكانت الولاية للواقف وان لم يشترط الولاية لنفسه ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف ومشايخ
اخذوا بقول محمد ولو ان رجلا وقف وقفا واخرجه من يده وسلمه الى المتولي ذكر الناطفي ليس له
ان يعزل المتولي الا ان يشترط ان له عزله فلو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط ان ليس
لسلطان ولا قاض عزله فان لم يكن هو مامونا في ولاية الوقف كان الشرط باطلا وللقاضي
ان يعزله ويولي غيره ويكون هو كرجل اوصى الى رجل في ولده وهو غير مامون كان للقاضي ان
يعزله ولو ان رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة فلما مرض مرض الموت اوصى الى رجل
وجعله وصي نفسه ولم يذكر من امر الوقف شيئا فان ولاية الوقف يكون الى وصيه ولو قال
الواقف انت وصيي في امر الوقف خاصة قال ابو يوسف هو كما قال وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه هو وصي في الاشياء كلها ولو ان هذا الواقف جعل ولاية الوقف الى غيره
ثم مات الواقف بطلت ولاية المتولي في قول ابي يوسف رحمه الله لانه وكيله الا ان
يقول ولاية الوقف اليه في حيوته وبعد وفاته فحينئذ اذا مات الواقف لا يبطل ولاية
المتولي لانه وصيه بعد موته ولو شرط الواقف في الوقف ان يكون الولاية له ولاولاده
في تولية القوام وعزلهم والاستبدال بالوقف وما هو من نوع الولاية واخرجه من يده
الى المتولي جاز ذلك ذكر في السير وان لم يشترط لنفسه ولاية عزل المتولي فبعد ما اخرجه
الى المتولي لا يكون له ان يعزله في قول محمد وعلى قول ابي يوسف رحمه الله له ان يعزله
ولو ان الواقف جعل ولاية الوقف الى رجلين بعد موته ثم ان احد الرجلين اوصى الى
صاحبه في امر الوقف ومات جاز تصرف الحي منهما في جميع امر الوقف وروى يوسف بن خالد
السمتي عن ابي حنيفة انه لا يجوز لان الواقف رضي برايهما ولم يرض براي احدهما ولو ان الواقف
جعل رجلا متوليا وشرط انه ان مات هذا المتولي ليس له ان يوصي الى غيره جاز هذا الشرط
ولو ان رجلا جعل ارضا له وقفا على الفقراء او المساكين او على قوم سماهم ثم تنازعوا على الفقراء ثم
ان الواقف زرعها بعد ما اخرجها الى المتولي وقال زرعتها لنفسي وقال اهل الوقف زرعتها
للوقف كان القول قول الواقف ويكون الزرع له فان سال اهل الوقف من القاضي ان يخرج الوقف
من يده فان القاضي لا يخرج ولو كان فعل هذا متولي الوقف فان القاضي يخرج الوقف من يده
وعلى الواقف والمتولي في هذا نقصان الوقف وليس عليهما اجر مثل الارض ثم يقول القاضي
للواقف ازرعها للواقف فان قال ليس للوقف مال للزرع الواقف ولا لاهل الوقف فان
القاضي يقول له استدن على الوقف ثمن البذر والنفقة ثم ترجع بذلك في غلة الوقف فان
قال الواقف لا يمكنني ذلك يقول القاضي لاهل الوقف استدينوا انتم فان قالوا لا يمكننا
ذلك بل نحن نزرع لانفسنا فانه لا ينبغي للقاضي ان يطلق لهم ذلك لان الوقف في يد الواقف
للواقف احق بالقيام به الا ان يكون الواقف مخوفا على الوقف فيخرجه من يده رجل وقف
ضيعة في صحته على الفقراء واخرجها من يده الى المتولي ثم قال لوصيه عند الموت اعط
من غلة تلك الضيعة لفلان كذا ولفلان كذا وقال لوصيه افعل ما رايت من الصواب

مطلب للقاضي ان يعزل الوصي الغير مامون

فجعله

فجعله لاوليك باطل لانها صارت حقا للفقراء ولا يملك ابطال حقهم الا اذا كان شرط في
الوقف ان يصرف غلتها الى من شاء رجل طلب التولية في الاوقاف قالوا لا يعطى له التولية
وهو كمن طلب القضاء لا يقلد رجل وقف وقفا في حيوته ولم يجعل له قيما حتى حضرته
الوفاة فاوصى الى رجل قالوا بان هذا الوصي يكون وصيا وقيما على اوقافه ايضا في قول
ابي يوسف لان عنده التسليم ليس بشرط فصح الوقف في حيوته بغير تسليم ولو كان هذا
الواقف جعل للوقف قيما فلما حضرته الوفاة اوصى الى رجل فان هذا الوصي لا يكون قيما على
اوقافه يعني لا يكون متوليا وقف صحيح على مسجد بعينه وله قيم فمات القيم فاجتمع اهل
المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي فقام هذا المتولي بعمارة المسجد من غلات وقف
المسجد اختلف المشايخ في هذه التولية والاصح انها لا تصح ويكون نصب القيم الى القاضي
ولا يكون هذا المتولي ضامنا لما انفق في العمارة من غلات الوقف ان كان هذا المتولي اجر الوقف
واخذ الغلة وانفق لانه اذا لم يصح التولية يصير غاصبا والغاصب اذا اجر الغصب كان
الاجر له وقف على ارباب معلومين يحصى عددهم فنصب الارباب متوليا من غير راي القاضي
صح ذلك منهم اذا كان هذا المتولي من اهل الصلاح ولا يكون فاسقا والاولى ان يرفعوا الامر
الى القاضي حتى ينصب قيما قالوا في زماننا الاولى ان لا يرفعوا الامر الى القاضي لان في زماننا
علم الاطماع الفاسدة من القضاة ومع هذا لا يكون لاهل المسجد نصب القيم والمتولي بدون
استطلاع راي القاضي رجل بنى مسجدا في سكة فاحتاج الى العمارة فنازعه اهل السكة
في العمارة كان الباني في العمارة اولى من اهل السكة ولا يكون لاهل السكة منازعة في ذلك لو نازعه
اهل السكة في نصب الامام والمؤذن كان ذلك اليه الا اذا عين هؤلاء رجلا وعين
اهل السكة رجلا اخر اصلح ممن عينه الباني فحينئذ لا يكون الباني اولى وقف له متولي
ومشرف لا يكون للمشرف ان يتصرف في مال الوقف لان ذلك مفوض الى المتولي والمشرف
مامور بالحفظ لا غير رجل قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه بعد موتي كل شهر
بعشرة دراهم خبزا وفرقوا على المساكين قال نصير رحمه الله الدار وقفا كما لو قال
وقفت داري بعد موتي على المساكين المتولي اذا اشترى من غلة المسجد حانوتا او دارا
او مستغلا اخر جاز لان هذا من مصالح المسجد فان اراد المتولي ان يبيع ما اشترى وباع
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز هذا البيع لان هذا صار من اوقاف المسجد وقال
بعضهم يجوز هذا البيع وهو الصحيح لان المشتري لم يذكر شيئا من شرائط الوقف فلا يكون
ما اشترى من جملة اوقاف المسجد مسجد له مستغلات واوقاف اراد المتولي ان يشتري
من غلة الوقف للمسجد دهنا او حصيرا او حشيشا او اجرا وجصا لفرش المسجد او جصا
قالوا ان وسع الواقف ذلك للقيم وقال يفعل ما يرى من مصلحة المسجد كان له ان
يشتري للمسجد ما شاء وان لم يوسع ولكنه وقف لبناء المسجد وعمارة المسجد ليس للقيم
ان يشتري ما ذكرنا لان هذا ليس من العمارة ولا من البناء وان لم يعرف شرط الواقف
في ذلك ينظر هذا القيم الى من كان قبله فان كانوا يشترون من اوقاف المسجد الدهن
والحصير والحشيش والاجر وما ذكرنا كان للقيم ان يفعل ذلك والا فلا وقف مستغل

مطلب نصب الامام والمؤذن

Copyright